خالجبهة اي نازعنيها قال وهذا رأيه فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال احمد لا يقرأ وقال ايضاً
لا يعجبني وقيل وتبطل وان سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة وعنه بلى اختاره شيخنا وهي اظهر
وان لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص م ولطرش فيه وجهان وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة
الجهر كالسر ام يكرههما وان سمعه كرها ام يكره التعوذ وه وزاد وش فيه روايات وذكره الجوزي
ان قرأته وقت مخافتته افضل من استفتاحه وغلطه شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح
اولى لان استماعه بدل عن قراءته وقال الآجري اختار ان يبدأ بالحمد اولها بسم الله و ترك الاستفتاح
لانها فريضة وكذا في الخلاف فيمن ادركه في ركوع صلاة العيد لو ادرك القيام رتب الاذكار فلو لم
يتمكن من جمعها بدأ بالقراءة لانها فرض ومن جهل ما قرأ به امامه لم يضر وقيل يتمها وحده وقيل
تبطل نقل ابن اصرم يعيد فقال ابو اسحاق لا لانه لم يدر هل قرأ الحمد ام لا ولا مانع من السماع قال شيخنا
بل الترك لا الانصات الواجب **فصل** ثم يرفع يديه وش مع ابتداء الركوع مكبراً و وعنه يرفع
مكبراً بعد سكتة يسيرة و يركع فيجعل يديه مفرجة اصابعهما على ركبتيه و ورأسه بازاء ظهره و
ويجافي مرفقيه عن جنبيه و ويجزيه قدر يمكنه مس ركبتيه بيديه وم من الوسط وقدره وقيل
في اقل منه احتمالان وصح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نص عليه وش ويتعين سبحان ربي العظيم
م مرة وعنه الافضل وبحمده اختاره صاحب المحرر وادنى الكمال ثلاث والكمال للمنفرد قيل العرف
وقيل ما لم يخف سهواً وقيل بقدر قيامه وللامام الى عشر وقيل ثلاث ما لم يؤثر مأموم وقيل ما لم
يشق وظاهر الواضح قدر قراءته وقال الآجري خمس ليدرك المأموم ثلاثاً ولو انحنى لتناول شيء
ولم يخطر بباله الركوع لم يجزيه جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد بغسل عضو غير
الطهارة مع بقاء نيته حكماً وم واكثر الشافعية وفي الرعاية ان نوى التبرد ولم يقطع نية
الوضوء صح وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غريماً ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده مرتباً
وجوباً ويرفع يديه وش فعنه مع رأسه وش وعنه بعد اعتداله وقال القاضي مع
رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً ومعنى سمع هنا اجاب فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السماء
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وش اي حمداً لو كان اجساماً لملأ ذلك ولمسلم
وغيره وملء ما بينهما والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام والاصحاب والمعروف في
الاخبار السموات وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السماء وفعله عليه السلام رواهن باسناد جيد
من حديث ابن عباس وابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه ضعف لا انه يسمع فقط ه م وكذا
المنفرد وش وعنه يسمع ويحمد وه م وعنه يسمع فقط وعنه عكسه وهو اصح من مذهب
ه والمأموم يحمد فقط وه م وعنه ويزيد ملء السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية
والمحرر وشيخنا وعنه ويسمع وش وله قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل على الاصح وم
وعنه لا تخيير في تركها وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل نص عليه م وعن احمد يقول
ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد وهو مراد الرعاية وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز

الرحمن الرحيم

على

على الاصح والجمع في الاخبار واكثر فعله عليه السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي
هريرة وفي البخاري من حديثه زيادة الواو وفيهما من حديثه ربنا لك الحمد وفيه من حديثه زيادة الواو
وهو فيه من حديث عايشة وهو فيهما من حديث انس ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقاً بما قبله
اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب ولك الحمد على ذلك نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه
فلما رفع قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللركوع لا يجزيه وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد
غريماً قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله وذكر غير واحد كما سبق وفي المذهب
والتلخيص يرسلهما وه وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الاول وهو بعيد لانه يسن هنا
ذكره كتكبيرات العيد ه ثم يكبر و ولا يرفع يديه و وعنه بلى وعنه في كل خفض ورفع وحيث
استحب رفع اليدين فقال احمد هو من تمام الصلاة من رفع اتم صلاة وعنه لا ادري قال القاضي
انما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين ان الرفع من تمام صحتها لانه قد حكي عنه ان من تركه
يعيد ولم يتوقف احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة قال احمد ومن تركه فقد
ترك السنة وقال له المروذي من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة قال لا نقول هكذا ولكن نقول
راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبادة لانه
عليه السلام سمى تارك السنة راغباً عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والا فالراغب في
التحقيق هو التارك قال احمد لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي كان ابن عمر كان اذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه قال وهذا
مبالغة ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام ع فنكره مبتدع لمخالفة ع ويرفع من صلى قائماً
وجالساً فرضاً ونفلاً و يخر ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه وه وش وعنه عكسه وم ثم
جبهته وانفه وسجوده عليهما وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الاكثر وعنه الا الانف
اختاره جماعة وعنه ركن بجبهته والباقي سنة وه م ق ومذهب الحنفية ان وضع
القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز بالجبهة اومأ ما امكنه وم وقيل
يلزم السجود بالانف وه وش ولا يجزيه بدل الجبهة مطلقاً ه وخالفه صاحباه
وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضا وان عجز به لم يلزم بغيره خلافاً لتعليق القاضي
لانه لا يمكن وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزي بعض العضو وقيل
وبعضها فوق بعض وقال الشافعي اذا وضع من يديه بقدر الجبهة اجزاه ومباشرة
المصلي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب وه م فيكره حايل متصل حتى طين
كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان وعنه بلى بجبهته وش وعنه ويديه ولا يكره لعذر
نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق وكذا قال ولين يراد
وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع كمدافعة
الاخبثين ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد وان اطمان

ونقل الشافعي

Copyright © King Saud University